

رؤية الخاطب للمخطوبة

النكاح · خطبة النكاح

السؤال

هل للمخطوبة أن تمتنع عن أن يراها خطيبها؟

الجواب

رؤية الخاطب للمخطوبة حق له أعطاه الشرع إياه، فأصل النظر حرام لكنه يباح للخطاب النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها، لرواية الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال: حَطَبْتُ امْرَأَةً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟ قلت: لَا. قال: فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّه أْخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا) (1) ومعنى يؤدم بينكما: أي أخرى أن تدوم المودة بينكما. وإذا لم يمكنه النظر استحَبَّ أَنْ يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتتنظر إليها فقال (شمي عَوَارِضَهَا وانظري إلى عُرْقُوبِهَا) (2) والعوارض الأسنان التي في عرض الفم، ويريد منه معرفة طيب رائحة فمها، والله أعلم.

(1) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح رجاله ثقات، بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حديث رقم 1864، وأحمد في المسند، حديث رقم 18179.

(2) المستدرک علی الصحیحین، حدیث رقم 2699، وأحمد في المسند، حديث رقم 13448.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/726/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%A8-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A8%D8%A9>

طُبِعَتْ فِي ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)